

اسم العملية: الترخيص لمزاولة أعمال وسطاء الشحن على الطرق

رقم العملية: (١١/٩/١)

المديرية: نقل البضائع

الوثائق المطلوبة لإنجاز العملية:

- نموذج طلب خدمة معبي حسب الأصول
- سجل تجاري حديث من وزارة الصناعة والتجارة يبين غايات الشركة رأس المال وأسماء الشركاء
- عقد إيجار مصدق أو سند ملكية لمكتب الشركة وساحات مبيت الشاحنات
- صورة عن هوية الأحوال المدنية والمؤهل العلمي للمدير
- كشف من دائرة الترخيص للشاحنات المملوكة للشركة
- مخطط تنظيمي من البلدية أو الأمانة لساحات مبيت الشاحنات

شهادة من مؤسسة الضمان الاجتماعي أو عقود عمل مصدقة حسب الأصول بما فيهم المدير

*كفالة بنكية بقيمة ١٥ الف دينار

خطوات العملية التفصيلية:

- يسجل طلب الخدمة المعبي حسب الأصول ومرفق به كافة الوثائق في مكتب خدمة الجمهور مقابل بطاقة مراجعة ويحول إلى مديرية نقل البضائع

- تقوم الجهة المختصة في المديرية بتدقيق الوثائق وتحديد موعد للكشف الحسي

- بعد الكشف الحسي تقوم المديرية بالتأكد من صحة البيانات والوثائق المقدمة على موقع الطلب

- يصدر المدير أو من يفوضه الترخيص المطلوب لمدة سنة تقويمية

يقوم طالب الخدمة بمراجعة مكتب خدمة الجمهور واستلام الرخصة بعد إبراز بطاقة المراجعة

التشريعات التي تحكم العملية:

تعليمات منح رخص لمزاولة العمل لوسطاء الشحن على الطرق

الشريك الخارجي المعنى بالعملية إن وجد:

وزارة الصناعة والتجارة /ادارة ترخيص المركبات والسواقين/امانة عمان والبلديات

الجهة المعنية :

مديرية نقل البضائع

الوقت المستغرق للعملية: ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم المعاملة والوثائق كاملة

الترخيص مزاولة اعمال وسطاء الشحن على الطرق

